Distr.: General
12 March 2025
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[1] في جلستيها الثامنة والتاسعة[2] المعقودتين في 13 و14 شباط/فبراير 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها الثلاثين، المعقودة في 28 شباط/فبراير 2025.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري السابع وبما أوردته من معلومات تكميلية في ردودها على قائمة المسائل[3]. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، وتشكر الوفد على المعلومات التي قدمها أثناء النظر في التقرير.

3- وتلاحظ اللجنة هيكل الحوكمة في الدولة الطرف، الذي يشمل الحكومات المفوضة في ويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية، وترتيبات الحوكمة المختلفة في الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء التفاوتات الجغرافية في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعزى إلى تباين القدرات المالية والإدارية التي تملكها الحكومات المفوضة ومحدودية المعلومات المتاحة عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج. وتكرر اللجنة تأكيدها أن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية النهائية عن تنفيذ العهد في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها، بما يشمل الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار.

4- وبناء على ذلك، فإن دواعي القلق والتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنطبق على جميع الأقاليم المذكورة أعلاه التي تخضع لولاية الدولة الطرف وتقع تحت مسؤوليتها الدولية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة تنفيذاً فعالاً من جانب حكومة المملكة المتحدة وحكومات أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، بما في ذلك على مستوى السلطات المحلية، ومن جانب السلطات المختصة في أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (من 10 إلى 28 شباط/فبراير 2025).

(1) E/C.12/GBR/7.

(2) انظر E/C.12/2025/SR.7 وE/C.12/2025/SR.9.

(3) E/C.12/GBR/RQ/7.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- الجوانب الإيجابية

5- ترحب اللجنة بما اعتمدته الدولة الطرف من تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها تدريجياً، بما يشمل قانون (إدماج) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (اسكتلندا) لعام 2024، وبرنامج التكيف الوطني الثالث لعام 2023، وقانون حماية العمال لعام 2023 (تعديل قانون المساواة لعام 2010)، وقانون (مناطق الوصول الآمن إلى) خدمات الإجهاض (أيرلندا الشمالية) لعام 2023، وقانون الحد من التشرد لعام 2017، وقانون فقر الأطفال (اسكتلندا) لعام 2017، وقانون تأجير المنازل (ويلز) لعام 2016، وغيرها من التدابير المذكورة في هذه الملاحظات الختامية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد المحلي

6- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم إدماج جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد إدماجاً كاملاً في القانون المحلي، الأمر الذي يحد من إمكانية إنفاذها في المحاكم. وتقرّ اللجنة بالقرار الذي يقضي بوقف العمل بشرعة الحقوق، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الجهود المماثلة التي بُذلت في هذا الصدد من خلال سبل تشريعية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار عدم توافر شرعة للحقوق في أيرلندا الشمالية.

7- **تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة[4]، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **إجراء مراجعة مستقلة للإطار القانوني والسياساتي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز والأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار، من أجل ضمان إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد إعمالاً قانونياً كاملاً وإمكانية وصول ضحايا انتهاكات هذه الحقوق على نحو كامل إلى سبل انتصاف فعالة قضائية وغير قضائية، مسترشدة في ذلك بتعليق اللجنة العام رقم 9(1998) بشأن التطبيق المحلي للعهد؛**

(ب) **ضمان أن تعزز أي تعديلات تُدخل على قانون حقوق الإنسان لعام 1998 وضع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأحكام العهد في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها؛**

(ج) **إحراز تقدم في وضع الإطار التشريعي بشأن إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اسكتلندا وويلز، بسبل منها اعتماد مشروع قانون بشأن حقوق الإنسان، والتعجيل باعتماد مشروع شرعة الحقوق لأيرلندا الشمالية.**

التحفظات

8- تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها على العهد. ولكن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الإبقاء على التحفظات، بما فيها بعض التحفظات التي عفا عليها الزمن.

9- **تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة[5]، وتحث الدولة الطرف على إعادة النظر في جميع التحفظات التي أبدتها على العهد وعلى سحبها كلها، ولا سيما تلك التي تتعلق بالمواد 1 و2 و6 و7 و9**

(4) E/C.12/GBR/CO/6، الفقرات 6 و8 و10؛ وE/C.12/GBR/CO/5، الفقرتان 10 و13.

(5) E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة 40.

و10(2)، بغية ضمان تطبيق العهد تطبيقاً كاملاً وفعالاً في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها وتقع تحت مسؤوليتها الدولية، بما يشمل الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار.

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

10- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكي تضع تقييماً أساسياً وطنياً لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم توافر إطار تنظيمي شامل خاص بالعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وإزاء محدودية فرص الوصول إلى سبل الانتصاف لغير المواطنين الذين يدعون حدوث انتهاك لحقوقهم من جانب مؤسسات أعمال تجارية تقيم في الدولة الطرف وتعمل في الخارج.

11- **تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة[6]، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز بما يلي:**

(أ) **وضع إطار قانوني يلزم مؤسسات الأعمال التجارية ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ويضمن المساءلة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحدث في عمليات هذه المؤسسات وسلاسل توريدها في الداخل والخارج، ويكفل وصول الضحايا الفعال، بمن فيهم غير المواطنين في الدولة الطرف، إلى سبل الانتصاف، مسترشدة في ذلك بتعليق اللجنة العام رقم 24(2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد في سياق الأنشطة التجارية. وينبغي أن تجعل الدولة الطرف على سبيل الأولوية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان أمراً إلزامياً في القطاعات التي تسببت في آثار وشواغل تتجاوز الحدود الإقليمية، ولا سيما الخدمات المالية والمصرفية؛**

(ب) **تحديث خطة عملها الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع مراعاة الإرشادات لعام 2016 بشأن خطط العمل الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي صدرت عن الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.**

تغير المناخ

12- تحيط اللجنة علماً بالتدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ، بيد أنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تسير نحو الوفاء بمساهمتها المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس.

13- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، من خلال اتباع نهج يشمل الحكومة بأكملها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تفي بمساهمتها المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس وتنفذ استراتيجيتها المتعلقة بتحقيق صافي انبعاثات صفري، لا سيما في قطاعات الطاقة والنقل واستخدام الأراضي والزراعة والبناء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تعزيز سياستها المتعلقة بخفض انبعاثات الكربون في المساكن وعلى مراعاة بيان اللجنة بشأن تغير المناخ والعهد.**

التزامات الدولة الطرف بموجب العهد بصفتها عضواً في المؤسسات المالية الدولية

14- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف، بصفتها عضواً في مؤسسات مالية دولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لم تتخذ خطوات كافية تضمن ألا تتسبب الشروط التي تفرضها هذه المؤسسات للحصول على القروض والاستفادة من خدمة الديون في تراجع غير مبرر في التمتع بالحقوق التي يشملها العهد في الدول المقترضة.

(6) E/C.12/GBR/CO/6، الفقرة 12.

15- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل قصارى جهدها لضمان ألا تفرض المؤسسات المالية الدولية التي هي عضو فيها شروطاً لا يمكن تحملها للحصول على قروض وألا تضع أعباء مفرطة لخدمة الديون من شأنها أن تقوض قدرة الدول المقترضة، ولا سيما البلدان النامية، على الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا تؤدي هذه الشروط إلى اعتماد تدابير تراجعية غير مبررة أو إلى انتهاك للالتزامات بموجب العهد وألا تؤثر على نحو غير متناسب في الأفراد والجماعات المحرومة في الدول المقترضة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل أن تجري المؤسسات المالية الدولية التي هي عضو فيها تقييماً للأثر على حقوق الإنسان قبل أن تقدم أي قرض. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الدين العام وتدابير التقشف والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7] وإلى الرسالة بشأن تدابير التقشف التي وجهها رئيس اللجنة إلى الدول الأطراف في 16 أيار/مايو 2012.**

المساعدة الإنمائية الرسمية

16- تلاحظ اللجنة الوضع المالي الصعب الذي تعاني منه الدولة الطرف، غير أنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف خفضت النسبة التي تخصصها للمساعدة الإنمائية الرسمية من 0,7 إلى 0,5 في المائة من دخلها القومي الإجمالي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم توافر آليات فعالة لتقييم أثر العمليات التي تمولها مؤسسات المساعدة الإنمائية على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء التمويل الذي تقدمه منظمة تنمية الكومنولث للجهات الخاصة التي تقدم الرعاية الصحية لغرض الربح ولمشاريع التعليم الخاص المنخفضة التكلفة، وهو ما أثار انتقادات شديدة لما في ذلك من تأثير سلبي في الحقوق المنصوص عليها في العهد في البلدان المستفيدة (المواد 2 و12 و13 و14).

17- **تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتطلع من جديد إلى بلوغ هدفها الذي يتمثل في تخصيص 0,7 في المائة من إجمالي دخلها القومي للمساعدة الإنمائية الرسمية في أقرب وقت ممكن، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **تعزيز التدابير الموضوعة من أجل القيام، قبل اتخاذ أي قرار، بتحليل أثر العمليات التي تمولها مؤسسات المساعدة الإنمائية على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد في البلدان المستفيدة، ولا سيما الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، والحق في مستوى معيشي لائق والحق في التعليم، والحق في الصحة؛**

(ب) **إنشاء آلية رصد منتظم تسمح بتقييم تأثير السياسات والمشاريع في حقوق الإنسان في البلدان المستفيدة، واتخاذ إجراءات وقائية أو تصحيحية، حسب الاقتضاء؛**

(ج) **ضمان أن تولي برامجها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية الأولوية لدعم البلدان المستفيدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، لا سيما في كفالة حصول الجميع على تعليم ابتدائي وثانوي مجاني وجيد وعلى رعاية صحية عالية الجودة وبأسعار معقولة.**

استخدام أقصى الموارد المتاحة

18- تعرب اللجنة عن قلقها لأن السياسة المالية التي وضعتها الدولة الطرف، على الرغم من التدابير المنصوص عليها في ميزانية الخريف لعام 2024، لا تعالج بفعالية تفاوت الدخل أو الحد من الفقر، بل

(7) E/C.12/2016/1.

تعوق أيضاً تعبئة أقصى الموارد المتاحة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن عدم كفاية الإنفاق الاجتماعي، لا سيما في سياق التضخم المتزايد بسرعة، يعوق الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2(1)).

19- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **اعتماد سياسة مالية أكثر كفاءة وتصاعدية وعدلاً اجتماعياً من خلال إنهاء التجميد الذي فُرض في عام 2022 على عتبات ضريبة الدخل، ومراجعة الحصص التي تمثلها الضرائب على الشركات والأرباح الرأسمالية والميراث والممتلكات في إجمالي إيرادات الدولة من أجل توسيع القاعدة الضريبية والحيز المالي بغية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**

(ب) **تقييم أثر السياسة المالية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك آثارها التوزيعية على الجماعات المحرومة، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين؛**

(ج) **زيادة المبالغ المرصودة في الميزانية لبرامج الغذاء، والضمان الاجتماعي، والإسكان، والصحة، والتعليم، وخدمات العمالة، وغيرها من المجالات المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في العهد.**

20- تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل مكافحة التهرب الضريبي والتجاوزات الضريبية عبر الحدود، بما يشمل اعتماد قانون العقوبات ومكافحة غسل الأموال لعام 2018 وقانون الجريمة الاقتصادية (الشفافية والإنفاذ) لعام 2022. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن قوانين السرية المالية والنظم الضريبية المتساهلة التي تسري في الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار لا تزال تعوق قدرة الدولة الطرف وغيرها من الدول على تعبئة أقصى الموارد المتاحة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد (المادة 2(1)).

21- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات المفوضة والسلطات المعنية في الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار، بما يلي:**

(أ) **تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي والاحتيال، لا سيما من جانب الأفراد الأثرياء والشركات، من خلال إعداد سجلات عامة للشركات والصناديق الاستئمانية مع بذل العناية الواجبة الإلزامية، وبالتالي دعم المبادرات الدولية في هذا الصدد ومساعدة الدول الأخرى على تعبئة الموارد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**

(ب) **منع استخدام الشركات الوهمية لتحويل الأرباح والتهرب الضريبي والاحتيال والمعاقبة على استخدامها لهذا الغرض، وذلك من خلال تعزيز الإطار القانوني للدولة الطرف وتحسين تدابير حماية المبلغين عن المخالفات؛**

(ج) **الاضطلاع بتقييم مستقل وتشاركي للآثار خارج الحدود الإقليمية التي تنشأ عن سياساتها في مجال السرية المالية والضرائب على الشركات على اقتصادات البلدان النامية.**

تدابير التقشف

22- تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة[8]، وتعرب عن أسفها لعدم توافر معلومات عن الأثر التراكمي لتدابير التقشف التي فُرضت منذ عقد من الزمن وتسببت في تقويض التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن التصحيح الجاري للأوضاع المالية العامة يمكن أن يدفع إلى مزيد من التخفيضات في الإنفاق الاجتماعي، مما يؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة وإعاقة إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما بالنسبة إلى الجماعات المحرومة في المجتمع (المادة 2(1)).

(8) E/C.12/GBR/CO/6، الفقرة 19.

23- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **إجراء تقييم مستقل للأثر التراكمي لتدابير التقشف المفروضة منذ عام 2010 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتركيز على الجماعات المحرومة والتفاوتات الإقليمية وآثار التحولات السياساتية اللاحقة؛**

(ب) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعكس الأثر السلبي لتدابير التقشف، لا سيما على خدمات العمالة والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والإسكان والصحة والتعليم والنقل العام والهياكل الأساسية والمعونة القضائية وخدمات السلطات المحلية؛**

(ج) **تقييم أثر التصحيح الجاري للأوضاع المالية العامة على الحقوق المنصوص عليها في العهد واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة أي آثار سلبية.**

عدم التمييز

24- تلاحظ اللجنة اعتماد مرسوم منع التمييز (غيرنسي) لعام 2022، وقانون المساواة لعام 2017 في جزيرة مان، وقانون التمييز (جرزي) لعام 2013. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق بسبب عدم توافر قوانين شاملة مناهضة للتمييز في جميع الأقاليم التي تخضع لولاية الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن عدة أحكام من قانون المساواة لعام 2010 لا تزال غير نافذة، على الرغم من توصياتها السابقة[9]، ولأن القوانين المتعلقة بالمساواة لا تطبق بصورة متسقة في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها، في الوقت الذي تستمر فيه أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والعرقية وعدم المساواة بين الجنسين، إلى جانب التمييز ضد الجماعات المحرومة (المادة 2(2)).

25- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات المفوضة وأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، بما يلي:**

(أ) **ضمان اعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز وتحقيق المساواة، لا سيما في أيرلندا الشمالية، وفقاً للمادة 2(2) من العهد، مسترشدة في ذلك بتعليق اللجنة العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛**

(ب) **سن الأحكام المعلقة من قانون المساواة لعام 2010، ولا سيما الجزء 1(1) بشأن واجب القطاع العام فيما يتعلق بأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، والمادة 14 بشأن التمييز المركّب؛**

(ج) **منع ومكافحة أعمال التمييز والعنصرية والقوالب النمطية وأوجه عدم المساواة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات الإثنية، بمن فيهم الغجر والروما والرحّل، والأشخاص الذين ينحدرون من أصل أفريقي أو آسيوي والأفراد الذين ينتمون إلى الطوائف اليهودية والمسلمة والهندوسية، والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، وذلك من خلال تنفيذ حملات توعية محددة الأهداف واللجوء إلى إجراءات إيجابية في مجالات مثل العمل اللائق والضمان الاجتماعي والسكن اللائق والرعاية الصحية والتعليم من أجل ضمان تمتع جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في العهد من دون تمييز.**

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

26- تشير اللجنة إلى برنامج عمالة اللاجئين في إنكلترا، وإلى الاستراتيجية الاسكتلندية الجديدة لإدماج اللاجئين في اسكتلندا لعام 2024، وخطة أمة الملاذ – خطة اللاجئين وملتمسي اللجوء لعام 2019 في

(9) المرجع نفسه، الفقرة 23.

ويلز. بيد أنها تشـــعر بالقلق لأن القوانين التمييزية المتعلقة بالهجرة واللجوء، مثل قانون ســـلامة (اللجوء والهجرة) رواندا لعام 2024، وقانون الهجرة غير النظامية لعام 2023، وقانون الجنسية والحدود لعام 2022، إلى جانب الحواجز التي تعترض تقديم طلبات اللجوء وقاعدة "عدم طلب الأموال العامة"، تقوض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين وملتمسي اللجوء (المادتان 2(2) و9).

27- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) **مراجعة وإلغاء أي قانون يميز ضد جماعات المهاجرين أو يحد من حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وعديمي الجنســـية على حقوقهم، وذلك مع ضـــمان الامتثال الكامل لأحكام العهد؛**

(ب) **ضـمان الوصـول إلى إجراءات اللجوء وتحديد حالات انعدام الجنسـية وإلى المعونة القضائية، من دون تمييز، والتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز على تعزيز استراتيجياتها بشأن الإدماج التي تركز على الحصول على الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم، بما يشمل دورات اللغة، ووحدة الأسرة والوصول إلى سوق العمل وخدمات العمالة؛**

(ج) **مراجعة قاعدة "عدم طلب الأموال العامة" منعاً لزيادة الفقر وعدم الاســـتقرار في صـفوف المهاجرين وملتمســي اللجوء[10]، مع مراعاة بيان اللجنة بشـأن واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد.**

وضع حاملي التأشيرة البريطانية (من أقاليم ما وراء البحار)

28- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يواجهه حاملو التأشـيرة البريطانية (من أقاليم ما وراء البحار) من حواجز كبيرة تحول دون حصـــولهم على حقوقهم الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، مما يفاقم أوجه عدم المساواة ويعرقل إدماجهم (المواد 2(2) و6 و9 و13 و14).

29- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات المفوضة، بما يلي:**

(أ) **إزالة الحواجز التي تحول دون وصول حاملي التأشيرة البريطانية (من أقاليم ما وراء البحار) إلى ســـوق العمل، وذلك من خلال ضـــمان الاعتراف بالمؤهلات وإتاحة فرص التدريب المهني والحصول على الضمان الاجتماعي والأموال العامة؛**

(ب) **ضـــمان حق حاملي التأشـــيرة البريطانية (من أقاليم ما وراء البحار) في الالتحاق بالدراســـة بوصـــفهم طلاباً محليين وحقهم في الحصـــول على تمويل لغرض الدراســـة في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية؛**

(ج) **تسـهيل تحويل اسـتحقاقات المعاشـات التقاعدية من صـندوق الادخار الإلزامي في هونغ كونغ؛**

(د) **تعزيز تـدابير الإدمـاج من خلال توفير برامج دعم محـددة الأهـداف وتنفيـذ مبادرات توعية.**

المساواة بين الرجل والمرأة

30- تلاحظ اللجنة اعتماد قانون العنف المنزلي لعام 2021 والتصـــديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما في عام 2022، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق

(10) E/C.12/2017/1.

إزاء استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني والقوالب النمطية التي تعوق تمتع المرأة تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان 3 و10).

31- **تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 16(2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، بما يلي:**

(أ) **تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية السلبية والتشجيع على تغيير المواقف، بسبل منها التصدي للصور النمطية للمرأة واعتبارها سلعة في وسائط الإعلام؛**

(ب) **ضمان إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة وتعزيز التصدي للعنف الجنساني من خلال اعتماد تشريعات شاملة وسياسات عامة وبروتوكولات تحقيق، إلى جانب توفير الدعم والحماية وسبل الانتصاف القوية للضحايا؛**

(ج) **تعزيز الميزنة المراعية للمنظور الجنساني بغية ضمان حصول المرأة على قدم المساواة على العمل والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والتعليم وتقلدها مناصب اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص، واتخاذ تدابير محددة الأهداف لفائدة النساء ذوات الإعاقة، والنساء اللواتي ينتمين إلى أقليات إثنية، بمن فيهن الغجريات ونساء الروما والرحّل، والنساء اللواتي ينحدرن من أصل أفريقي وآسيوي وعربي، والنساء اللواتي ينتمين إلى الطوائف اليهودية والمسلمة والهندوسية، والمهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي وحاملات صفات الجنسين ومغايرات الهوية الجنسانية.**

الحق في العمل

32- تلاحظ اللجنة الانخفاض العام في معدلات البطالة. غير أن القلق لا تزال تشعر بالقلق إزاء الارتفاع النسبي لمعدلات البطالة والعمالة الناقصة في صفوف الجماعات المحرومة وفي بعض المناطق، وإزاء ما تواجهه هذه الجماعات من حواجز هيكلية تحول دون وصولها إلى سوق العمل وخدمات العمالة (المادة 6).

33- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومة المفوضة في أيرلندا الشمالية، بتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للبطالة والعمالة الناقصة في صفوف النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والأقليات الإثنية والمهاجرين عن طريق تنفيذ مخططات عمالة محددة الأهداف في القطاع العام، وتعزيز التدريب المهني وخدمات العمالة، وضمان الترتيبات التيسيرية المعقولة في التوظيف ومكان العمل، وإقامة شراكات مع القطاع الخاص، مسترشدة في ذلك بتعليق اللجنة العام رقم 18(2005) بشأن الحق في العمل.**

الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

34- تلاحظ اللجنة مشروع القانون المقترح بشأن حقوق العمل، لكنها تشعر بالقلق إزاء انتشار عقود العمل بدوام جزئي والعقود المؤقتة وعقود العمل بساعات غير محددة والعمل الحر غير المستقر، الأمر الذي يقوض الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن أعمال تمييز ومضايقات قد وقعت في مكان العمل وبأن العمال المهاجرين الذين يحملون تأشيرات معينة معرضون لخطر متزايد للاستغلال. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء أوجه القصور في إنفاذ قوانين العمل والتفاوتات في تطبيقها (المادة 7).

35- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومة المفوضة في أيرلندا الشمالية، بما يلي:**

(أ) **تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لظروف العمل غير المستقرة، بما فيها عقود العمل بدوام جزئي والعقود المؤقتة وعقود العمل العرضية (صفر ساعة) والعمل الحر، واستحداث فرص عمل لائق، مع التركيز بصورة خاصة على النساء اللواتي ينتمين إلى أقليات إثنية وعلى الأشخاص ذوي الإعاقة، مسترشدة في ذلك بتعليق اللجنة العام رقم 23(2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية؛**

(ب) **ضمان أن يُكفل على نحو كامل، في القانون والممارسة، الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي للذين يشغلون وظائف غير مستقرة، بمن فيهم الذين يعملون بموجب عقود عمل بدوام جزئي وعقود مؤقتة وعقود عمل عرضية والذين يشغلون أعمالاً حرة؛**

(ج) **ضمان أن يتمتع العمال المهاجرون بحقوق متساوية مع العمال الآخرين، في القانون والممارسة، من حيث الأجور والأمن الوظيفي والراحة وأوقات الفراغ والضمان الاجتماعي والانتماء النقابي، والقضاء على الممارسات الاستغلالية التي يتعرض لها العمال المهاجرون، ولا سيما العمال الذين يحملون تأشيرات تخص العاملين في مجالي الصحة والرعاية والعمال المنزليين من أقاليم ما وراء البحار والعمال الموسميين، وذلك من خلال حظر رسوم التوظيف، ورفع القيود المفروضة على تغيير أرباب العمل، وتوسيع نطاق أوجه حماية الأجور، وحماية العمال الذين يبلغون عن الانتهاكات وضمان الوصول إلى آليات التفتيش والإبلاغ، بما يشمل خدمات الترجمة الشفوية والمعونة القضائية؛**

(د) **تعزيز الهيئات المكلفة بإنفاذ حقوق العمال، بما فيها آليات تفتيش العمل والإبلاغ، من خلال تخصيص الصلاحيات اللازمة والموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لرصد ظروف العمل بفعالية وضمان أن يصل جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، إلى سبل انتصاف فعالة؛**

(هـ) **تعزيز الحماية من التمييز في العمالة والمهنة، بما يشمل التمييز على أساس الإثنية والهوية الجنسية، وتعزيز تدابير مكافحة التحرش، بما فيه التحرش الجنسي، من خلال آليات إبلاغ وانتصاف فعالة.**

الحد الأدنى للأجور

36- تشعر اللجنة بالقلق لأن الحد الأدنى للأجور، على الرغم من رفعه بانتظام، لم يواكب ارتفاع تكلفة المعيشة، مما يجعله غير كافٍ لتوفير عيش كريم للعمال وأسرهم، ولا سيما لأولئك الذين يشغلون وظائف منخفضة الأجر ووظائف غير مستقرة، وللذين يعملون في القطاع العام. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن العمل بآليات الإبلاغ عن الفجوة في الأجور بين الجنسين قد بدأ في عام 2017 وأن خطط الإبلاغ الإلزامي عن الفجوة في الأجور على أساس الإثنية والإعاقة قد وُضعت، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التفاوتات الإقليمية في الأجور وعدم المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة، الأمر الذي لا يزال يؤثر بصورة غير متناسبة في النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية (المادة 7).

37- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:**

(أ) **ربط الحد الأدنى للأجور بتكلفة المعيشة وتعديله بانتظام، بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين، من أجل كفالة أن يتمتع العمال وأسرهم بمستوى معيشي لائق وضمان الامتثال الكامل للوائح المتعلقة بالحد الأدنى للأجور في جميع القطاعات وأشكال العمالة في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها؛**

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، لا سيما بالنسبة إلى النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية، من خلال إنفاذ الإبلاغ الإلزامي الشفاف عن الأجور، وإجراء تقييم مشترك للوظائف عبر القطاعات، واتخاذ تدابير ملزمة تترافق مع فرض عقوبات مناسبة بهدف سد الفجوة في الأجور؛

(ج) التأكد، بالتنسيق مع الحكومة المفوضة في أيرلندا الشمالية، من تنفيذ أحكام قانون العمالة (أيرلندا الشمالية) لعام 2016 التي تتعلق بالإبلاغ الإلزامي عن الفجوة في الأجور؛

الحقوق النقابية

38- تعرب اللجنة عن قلقها لأن قانون النقابات لعام 2016 وقانون الإضرابات (الحد الأدنى لمستويات الخدمة) لعام 2023 يقيدان الحقوق النقابية من دون مبرر، لا سيما فيما يتعلق بالتفاوض الجماعي والحق في الإضراب، ولأنهما يضعفان الحماية من الإدراج في القوائم السوداء. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الاقتراع الإلكتروني لا يزال غير مطبق (المادة 8).

39- **تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة قانون النقابات لعام 2016 وقانون الإضرابات (الحد الأدنى لمستويات الخدمة) لعام 2023 بغية ضمان الامتثال للمادة 8 من العهد وحماية الحقوق النقابية من دون فرض قيود لا مبرر لها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى إنفاذ قانون علاقات العمل لعام 1999 ولوائحه لعام 2010 بصورة فعالة منعاً لإدراج أعضاء النقابات في القوائم السوداء وضماناً لوصول العمال المتضررين إلى سبل الانتصاف القانونية والتعويضات. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتنفيذ الاقتراع الإلكتروني في الأنشطة النقابية على وجه السرعة، وبتوفير الدعم التقني الكافي والتشاور مع النقابات وأرباب العمل.**

الحق في الضمان الاجتماعي

40- تشعر اللجنة بالقلق لأن التدابير المتخذة بموجب قانون إصلاح الرعاية لعام 2012 وقانون إصلاح الرعاية والعمل لعام 2016، بما في ذلك قطع الاستحقاقات وتخفيض الاستحقاقات مؤقتاً أو تعليقها، قد تسببت في تقويض الحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى معيشي لائق، الأمر الذي أثر بصورة غير متناسبة في الأشخاص ذوي الإعاقة والأسر ذات الدخل المنخفض والعمال الذين يشغلون وظائف غير مستقرة. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن هذه الإصلاحات أدت إلى صعوبات اقتصادية شديدة، واعتماد متزايد على بنوك الطعام، وحالات تشرد، وآثار سلبية على الصحة العقلية ووصم طالبي الاستحقاقات (المادتان 9 و11).

41- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز بما يلي:**

(أ) تقييم تأثير الإصلاحات التي أُجريت في مجال الرعاية منذ عام 2010 على الجماعات الأكثر حرماناً واتخاذ تدابير تصحيحية تشمل إلغاء سياسات مثل شرط الحد الأقصى لطفلين والحد الأقصى للاستحقاقات وتأخير الحصول على الدفعة الأولى من الائتمان الشامل لمدة خمسة أسابيع؛

(ب) زيادة المبلغ المرصود للضمان الاجتماعي في ميزانيتها وضمان ربط الاستحقاقات الاجتماعية، بما فيها استحقاقات البطالة والبدل اليومي الذي يحصل عليه ملتمسو اللجوء، ربطاً منتظماً بتكلفة المعيشة من خلال وضع آلية مستقلة وشفافة تهدف إلى توفير مستوى معيشي لائق للمستفيدين؛

(ج) إجراء مراجعة مستقلة لمعايير الأهلية للاستفادة من الضمان الاجتماعي، بما يشمل تخفيض الاستحقاقات مؤقتاً وتعليقها، والاعتماد على نهج رقمي آلي بحت لضمان أن تكون تلك

التدابير معقولة ومتوافقة مع الإجراءات القانونية الواجبة وألا تضع حواجز تحول دون الحصول على الاستحقاقات والحفاظ عليها؛

(د) ضمان أن تغطي الاستحقاقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها مدفوعات الاستقلال الشخصي وبدل العمالة والدعم، التكاليفَ الإضافية المتعلقة بالإعاقة على نحو كافٍ، بما يتماشى مع نموذج الإعاقة من منظور حقوق الإنسان، ومع مراعاة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[11]؛

(هـ) الاسترشاد بتعليق اللجنة العام رقم 19(2007) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي والرجوع إلى بيان اللجنة بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية بوصفها عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الضمان الاجتماعي ومن أهداف التنمية المستدامة[12]، وإلى توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان[13].

حماية الأسرة والأطفال

42- تشعر اللجنة بالقلق لأن ارتفاع تكلفة خدمات رعاية الأطفال ومحدودية توافرها بالاقتران مع عدم كفاية إطار الإجازة الوالدية المشتركة، أمور لا تزال تعوق المساواة في تحمل مسؤوليات الرعاية بين الرجل والمرأة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً تأثير الإصلاحات التي جرت في مجال الرعاية في قطاع الرعاية الاجتماعية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الادعاءات التي تفيد بانتشار حالات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً على نطاق واسع على أيدي عصابات منظمة وفي المؤسسات (المادة 10).

43- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز بما يلي:

(أ) اتخاذ أو تعزيز تدابير ترمي إلى ضمان توافر رعاية الأطفال وإمكانية الحصول عليها بأسعار معقولة من خلال زيادة التمويل العام وتقديم الدعم المالي المحدد الأهداف، مثل بدلات رعاية الأطفال؛

(ب) تعزيز سياسات إجازات الأبوة من خلال ضمان منح إجازات كافية مدفوعة الأجر وغير قابلة للتحويل؛

(ج) اعتماد تدابير تشريعية ترمي إلى إنشاء نظام شامل وجامع للرعاية والدعم يعزز الاشتراك في تحمل مسؤوليات رعاية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، ويشتمل على نهج متعدد الجوانب والثقافات يراعي الاعتبارات الجنسانية ويقوم على حقوق الإنسان؛

(د) تعزيز التدابير التي ترمي إلى التصدي لاستغلال الأطفال جنسياً وللعنف ضدهم، بطرق منها تنفيذ توصيات التحقيق المستقل في الاعتداء الجنسي على الأطفال في إنكلترا وويلز، واستعراض غيلن في أيرلندا الشمالية، والتحقيق الاسكتلندي في إساءة معاملة الأطفال، وغير ذلك من التحريات والتحقيقات ذات الصلة التي تجريها هيئات مستقلة، على نحو ما أوصت به أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[14].

(11) CRPD/C/GBR/CO/1، الفقرة 59.

(12) E/C.12/2015/1.

(13) A/HRC/41/39/Add.1، الفقرات 95 إلى 97.

(14) CRC/C/GBR/CO/6-7، الفقرة 33.

الفقر

44- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الفقر في جميع المناطق والمدن، الأمر الذي يؤثر على نحو غير متناسب في الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية والمهاجرين والأسر المعيشية التي تعيلها نساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولا سيما أولئك الذين يشغلون وظائف منخفضة الأجر أو غير مستقرة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً عدم كفاية الدعم الذي يقدمه الضمان الاجتماعي في التدابير الحالية لمكافحة الفقر، وعدم توافر استراتيجية شاملة للقضاء على فقر الأطفال، وتزايد عدد الأسر المعيشية التي يتعذر عليها تحمل تكاليف الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي والتدفئة والملابس (المادة 11).

45- **تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة[15]، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز بما يلي:**

(أ) **وضع أو تعزيز تدابير ترمي إلى معالجة المحددات المتعددة الأبعاد للفقر، لا سيما في أيرلندا الشمالية، من خلال التركيز على القضاء على الفقر عن طريق تحديد أهداف واضحة وقابلة للقياس، وإيلاء اهتمام خاص للجماعات المتضررة على نحو غير متناسب، بما يشمل المهاجرين والأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة والأسر المعيشية التي تعيلها نساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين الذين يقيمون في المناطق والمدن الأكثر تضرراً، وضمان توفير ما يكفي من الموارد للرصد والتنفيذ الفعالين؛**

(ب) **التعجيل باعتماد أو تعزيز تدابير تشمل إجراء إصلاحات مالية ضرورية وزيادة المبالغ المرصودة في الميزانية، من أجل القضاء على فقر الأطفال، لا سيما في جرزي، وضمان امتثال هذه التدابير للنهج القائم على حقوق الطفل، وتحديد أهداف وجداول زمنية واضحة، ووضع آليات للإبلاغ الإلزامي وآليات رقابية تشاركية، وتوفير الموارد الكافية للتنفيذ؛**

(ج) **تخصيص ما يكفي من الموارد لنظام الرعاية الاجتماعية للأطفال في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها بهدف دعم الأسر ذات الدخل المنخفض، ومنع فصل الأطفال عن بيئتهم الأسرية وإيداعهم في مؤسسات أو مؤسسات الرعاية البديلة، ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل[16] في هذا الصدد بالتنسيق مع استراتيجيات مكافحة الفقر وسياسات الضمان الاجتماعي؛**

(د) **تكثيف التدابير التي ترمي إلى ضمان أن يحصل الجميع على الكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي والتدفئة والملابس بأسعار معقولة.**

الحق في سكن لائق

46- تقرّ اللجنة بالاستثمارات والسياسات والتدابير التشريعية التي ترمي إلى توفير السكن بأسعار معقولة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التحديات الكبرى التي تواجه في مدى توافر السكن اللائق وإمكانية الحصول عليه بأسعار معقولة، والتي تتفاقم بسبب عدم كفاية إعانات الإسكان وارتفاع تكاليف الإيجار وعدم كفاية الضرائب على الممتلكات. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن هذه المشاكل دفعت بالكثيرين إلى العيش في ظل ظروف معيشية غير مستقرة أو إلى التشرد، ولأن أعداداً متزايدة من الأفراد يعيشون في ظل ظروف دون المستوى أو في مساكن مؤقتة غير لائقة لفترات طويلة، لا سيما الأمهات العازبات

(15) E/C.12/GBR/CO/6، الفقرة 48.

(16) CRC/C/GBR/CO/6-7، الفقرة 38.

اللواتي لديهن أطفال. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الحواجز التي تحول دون حصول الغجر والروما والرحّل على السكن الملائم ثقافياً وإزاء التقارير التي تفيد بتعرض المهاجرين وأفراد الأقليات الإثنية لأعمال تمييز وترهيب، الأمر الذي يعوق حصولهم على السكن اللائق (المادة 11).

47- **تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة[17]، وتحث الدولة الطرف على أن تقوم بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز بما يلي:**

(أ) **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافر وحدات سكنية اجتماعية بأسعار معقولة من خلال تبسيط لوائح التخطيط، وإعطاء الأولوية لتمويل تشييد مبان جديدة، وترميم المساكن دون المستوى، وضمان إمكانية حصول الجماعات المحرومة على المساكن، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والمهاجرون والأقليات الإثنية والأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط والأمهات العازبات على وجه التحديد؛**

(ب) **مراجعة معدلات الضريبة على الممتلكات بهدف زيادة المعروض من الوحدات السكنية للبيع أو الإيجار الطويل الأجل، وإجراء تقييم للآثار الاقتصادية والاجتماعية لإعفاء صناديق الاستثمار العقاري إعفاء كاملاً من الضريبة على الأرباح والأرباح الرأسمالية؛**

(ج) **توفير أكبر قدر ممكن من تأمين الحيازة للمستأجرين، بما في ذلك تعديل المادة 21 من قانون الإسكان لعام 1988، وضمان أن تمتثل عمليات الإخلاء، حينما يتعذر تجنبها، للإجراءات القانونية الواجبة، وأن تشمل التشاور مع الأشخاص المتضررين، والنظر في الوسائل البديلة، وكفالة إمكانية الطعن، وما يسفر عن ذلك من الحصول على تعويض مناسب أو سكن بديل لائق؛**

(د) **معالجة الأسباب الجذرية للتشرد من خلال ضمان توفير ما يكفي من الموارد للسلطات المحلية، وإعطاء الأولوية للحلول الطويلة الأجل التي تتيح ممارسة الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد، بما يضمن ظروفاً معيشية آمنة ولائقة في المساكن المؤقتة، بسبل منها إرساء إطار تنظيمي شامل، ويضع حداً للنهج العقابي الذي يُتبع في التصدي لظاهرة النوم في العراء؛**

(هـ) **ضمان أن يحصل الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية على سكن لائق، بما يتيح لمن أُدخلوا إلى المستشفى مغادرته ويمنع إيداعهم في المؤسسات؛**

(و) **ضمان توفير مساكن ومواقف لائقة وملائمة ثقافياً لمجتمعات الغجر والروما والرحّل، بما يشمل الحصول على المياه والصرف الصحي والكهرباء، بالتنسيق مع السلطات المحلية، ومراجعة وإلغاء القوانين أو السياسات التي تقوض أساليب حياتهم التقليدية، مثل المادة 83 من قانون الشرطة والجريمة وإصدار الأحكام العقابية والمحاكم لعام 2022، التي تجرم التخييم غير المرخص في إنكلترا وويلز، والأمر المتعلق بالتخييم غير المرخص (أيرلندا الشمالية) لعام 2005؛**

(ز) **ضمان ظروف معيشية آمنة وصحية ولائقة للمهاجرين وملتمسي اللجوء في المساكن المؤقتة والمشتتة، من خلال على وجه الخصوص إنهاء إقامة الأطفال غير المصحوبين بذويهم في الفنادق وتحسين آليات الرقابة والإنفاذ منعاً للاستغلال والتمييز من جانب الملاك عند الحصول على السكن، لا سيما ضد اللاجئين؛**

(ح) **تعزيز التدابير التي ترمي إلى منع ومكافحة أعمال الترهيب التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية ضد أفراد الأقليات الإثنية والمهاجرين في أيرلندا الشمالية، وذلك من أجل ضمان**

(17) E/C.12/GBR/CO/6، الفقرة 50.

حصولهم على السكن اللائق ومنع الفصل بحكم الأمر الواقع، وجمع بيانات عن هذه الأعمال وضمان إجراء تحقيقات فورية وفعالة بشأنها.

الحق في الغذاء

48- تقرّ اللجنة بالتدابير العديدة المتخذة من أجل توفير الغذاء والموارد اللازمة لضمان الأمن الغذائي. لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التحديات الكبيرة، بما فيها زيادة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والفقر ومحدودية فرص الحصول على الغذاء المغذي بأسعار معقولة، الأمر الذي يؤثر على نحو غير متناسب في الأسر ذات الدخل المنخفض، ولا سيما الأسر التي لديها أطفال (المادة 11).

49- **تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 12(1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي، وبالخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، وتوصي الدولة الطرف، بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، بما يلي:**

(أ) **التعجيل باعتماد استراتيجية وطنية شاملة لحماية الحق في الغذاء الكافي وتعزيزه، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي والحد من الاعتماد على بنوك الطعام، من خلال وضع أهداف واضحة ومحددة زمنياً وإنشاء آليات مناسبة لتقييم التقدم المحرز؛**

(ب) **اتخاذ تدابير لتخفيف العبء الثلاثي لسوء التغذية (قلة التغذية، وحالات النقص في المغذيات الدقيقة، وزيادة الوزن/السمنة)؛**

(ج) **ضمان أن تكون برامج الحماية الاجتماعية موجهة إلى الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إليها؛**

(د) **التشجيع على اتباع نظم غذائية متوازنة عن طريق إعداد استراتيجيات تواصل فعالة تحدث تغيراً اجتماعياً وسلوكياً وضمان إمكانية الحصول على نظم غذائية متنوعة بأسعار معقولة؛**

(هـ) **فرض ضرائب أعلى على الوجبات السريعة والمشروبات المحلاة وتعزيز اللوائح التنظيمية التي تتعلق بتسويق هذه المنتجات.**

الحق في الصحة الجسمية والعقلية

50- تلاحظ اللجنة الخطة الصحية العشرية المعلنة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية التمويل المخصص لقطاع الصحة، وطول فترات الانتظار للحصول على مواعيد طبية والخضوع لإجراءات طبية وعمليات جراحية، وإزاء النقص في الموظفين الطبيين والمعدات الطبية، والحواجز التي تحول دون حصول الجماعات الأكثر حرماناً والذين يعيشون في مناطق نائية على الرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مشروع قانون الصحة العقلية لعام 2025 والاستراتيجيات الجديدة بشأن الصحة العقلية، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن الانتحار وعن تعاطي المخدرات وإزاء ارتفاع مستويات القلق والاكتئاب (المادة 12).

51- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز بما يلي:**

(أ) **تعزيز التدابير التي ترمي إلى ضمان التغطية الصحية الشاملة في الممارسة من خلال زيادة الموارد المخصصة لهيئة الخدمات الصحية الوطنية، وتأمين ما يكفي من الموظفين الطبيين**

الأكفاء، وضمان الحصول على المعدات والهياكل الأساسية الطبية الملائمة، وتقليص فترات الانتظار، وتحسين الخدمات الصحية في المناطق النائية والريفية، وإزالة الوصم والحواجز المعلوماتية والتكنولوجية التي تحول دون حصول مجتمعات الغجر والروما والرحّل والمهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء على الخدمات الصحية والتي تمنع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من الحصول على الرعاية الصحية المتعلقة بالهوية الجنسانية، ولا سيما في اسكتلندا، مسترشدة في ذلك بتعليق اللجنة العام رقم 14(2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

(ب) تعزيز خدمات الصحة العقلية ونظم الدعم عن طريق تخصيص الموارد الكافية، وتعزيز الدعم المجتمعي، واتخاذ مبادرات تهدف إلى القضاء على الوصم الناجم عن مشاكل الصحة العقلية، وتنفيذ تدابير محددة الهدف لفائدة المجموعات المتأثرة على نحو غير متناسب بمشاكل الصحة العقلية.

الحق في الصحة الجنسية والإنجابية

52- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والتفاوتات في الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، الأمر الذي يؤثر سلباً في النساء والفتيات اللواتي ينتمين إلى جماعات محرومة ويعشن في الضواحي والمناطق النائية (المادة 12).

53- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز بما يلي:**

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حصول المهاجرات والنساء اللواتي ينتمين إلى أقليات إثنية على قدم المساواة مع الأخريات على خدمات صحة الأم من أجل خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، وإلى تجهيز المرافق الخاصة بالرعاية قبل الولادة وأثناءها وبعدها بصورة كافية، لا سيما في المناطق الريفية؛

(ب) تعزيز التدابير التي تهدف إلى ضمان توافر خدمات ومعلومات مناسبة وجيدة النوعية في مجال الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وإمكانية الحصول عليها، مثل حصول جميع النساء والمراهقات في الدولة الطرف، لا سيما اللواتي يعشن في المناطق الريفية أو النائية، على خدمات الإجهاض المأمون، بما فيها أدوية الإجهاض ووسائل منع الحمل والوسائل العاجلة لمنع الحمل؛

(ج) الاسترشاد بتعليق اللجنة العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وبـ *المبادئ التوجيهية بشأن الرعاية المتعلقة بالإجهاض* (2022) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، ومراعاة التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تحقيقها[18] بشأن الدولة الطرف.

سياسة مكافحة المخدرات

54- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل الوفيات الناجمة عن تعاطي المخدرات وإزاء النهج العقابي الذي يُتبع في التصدي لتعاطي المخدرات ومحدودية برامج الحد من الضرر وإعادة التأهيل وإمكانية الوصول إليها (المادة 12).

(18) CEDAW/C/OP.8/GBR/1، الفقرات من 84 إلى 86.

55- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم، بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز، بمراجعة إطارها التشريعي لكي تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء تعاطي المخدرات، بسبل منها:**

(أ) **الاضطلاع بالتوعية الوقائية بالمخاطر الصحية الجسيمة التي تنجم عن تعاطي المخدرات، لا سيما في صفوف الشباب؛**

(ب) **ضمان أن يخضع الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات لعلاج اضطرابات تعاطي المخدرات وأن يحصلوا على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي وخدمات إعادة التأهيل وبرامج الحد من الضرر، والنظر في اعتماد بدائل للنهج العقابي والعقوبات الجنائية التي تُفرض بسبب تعاطي المخدرات.**

الحق في التعليم

56- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) التفاوتات في تغطية خدمات التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة بين مختلف المناطق ومختلف فئات الدخل؛

(ب) استمرار التأثير السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على التحصيل العلمي، الأمر الذي دفع بالعديد من الأطفال إلى التخلف عن العودة إلى التعليم الحضوري؛

(ج) محدودية تأثير البرامج القائمة التي ترمي إلى سد الثغرات في التحصيل العلمي، واستمرار التفاوتات الكبيرة في التحصيل العلمي لا سيما بالنسبة إلى الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو غيرها من الأقليات وإلى أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض، الأمر الذي يحد من الارتقاء الاجتماعي؛

(د) استمرار الحواجز التي تحول دون حصول أطفال الغجر والروما والرّحل، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين والأطفال الذين ينتمون إلى جماعات محرومة على التعليم من دون تمييز؛

(هـ) وقوع حالات خطيرة من العنف والتنمر والتنمر السيبراني على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والعرق واستمرار القوالب النمطية الجنسانية في البيئة المدرسية (المادتان 13 و14).

57- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز بما يلي:**

(أ) **ضمان تعليم عالي الجودة وبأسعار معقولة في مرحلة الطفولة المبكرة لفائدة جميع الأطفال الذين يقيمون في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها، ولا سيما لفائدة الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات محرومة؛**

(ب) **اعتماد تدابير فعالة ترمي إلى التخفيف مما ضاع من فرص تعلم بسبب جائحة كوفيد-19، لا سيما بالنسبة إلى الأطفال المحرومين، ومنع استمرار انقطاع التعليم؛**

(ج) **إجراء تقييم شامل لتأثير البرامج القائمة، بما فيها برنامج العلاوات في جرزي، في سد الثغرات في التحصيل العلمي واعتماد تدابير فعالة تهدف إلى رفع مستويات التحصيل العلمي عند لأطفال الذين ينتمون إلى جماعات محرومة وأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض من أجل تعزيز الارتقاء الاجتماعي؛**

(د) ضمان حصول أطفال الغجر الروما والرحّل والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المهاجرين والأطفال الذين ينتمون إلى جماعات محرومة على تعليم جيد ملائم ثقافياً ويلبي احتياجاتهم؛

(هـ) اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حماية جميع الأطفال من التنمر، بما فيه التنمر السيبراني، ومن العنف في المدارس، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع هذه الظواهر وتعزيز التفاهم والتسامح؛

(و) اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على المواقف التمييزية والقوالب النمطية في المواد التعليمية والبيئة المدرسية، والحرص على ألا يديم المعلمون والمؤسسات التعليمية هذه القوالب النمطية، وذلك بطرق منها توفير برامج التدريب المناسبة للمعلمين.

الحقوق الثقافية

58- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التمويل المخصص للثقافة وللأنشطة المتصلة بالثقافة، وهوما يعوق حق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التعبير عن الهوية والقيم وأسلوب الحياة دون خوف من التمييز، والوصول إلى الأنشطة الفنية والعلمية والرياضية والتمتع بها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة قانون الهوية واللغة (أيرلندا الشمالية) لعام 2022، غير أنها تأسف لأن المؤسسات المعنية بحماية اللغة الأيرلندية وتعزيزها وبدعم تقاليد الاسكتلنديين في أولستر وتطويرها لم تُنشأ بعد (المادة 15).

59- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:**

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز حماية الحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي، ولا سيما في أيرلندا الشمالية، عن طريق زيادة المبالغ المرصودة في الميزانية لدعم تطوير العلوم والثقافة ونشرها، مسترشدة في ذلك بتعليق اللجنة العام رقم 21(2009) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية؛

(ب) زيادة الموارد وتحسين البرامج المخصصة لإنشاء أماكن للترفيه والفنون والتسلية يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أنواعها أن يصلوا إليها في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، وإتاحة إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهياكل الأساسية الرياضية والترفيهية القائمة، بما يتماشى مع تعزيز العيش المستقل؛

(ج) ضمان عدم التمييز، ولا سيما على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أثناء المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية، وضمان دعم مشاركة جميع الأفراد بمن فيهم مغايرو الهوية الجنسانية، في الأنشطة الرياضية، بما يتماشى مع مبادئ المعقولية والتناسب والمساواة؛

(د) التعجيل بإنشاء المؤسسات وبوضع السياسات التي تتوخى حماية ودعم اللغة الأيرلندية وثقافة الاسكتلنديين في أولستر وتراثهم، بما يضمن المشاركة المجدية للأقليات اللغوية والمنظمات التي تمثلها.

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وفي إقامة علاقات بناءة بين الثقافات

60- تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون المتعلق بالاضطرابات في أيرلندا الشمالية (الإرث والمصالحة) لعام 2023 يقوض الحق في المشاركة في الحياة الثقافية إذ يعوق الظروف اللازمة لإقامة الحوار بين الثقافات والمصالحة. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص أن قانون الإرث والمصالحة أثار انتقادات

شـــديدة لأنه ينتهك اتفاق الجمعة الحزينة والالتزامات الدولية التي قطعتها الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان، على النحو الذي أشارت إليه أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[19] (المادة 15).

61- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي قانون الاضـــطرابات في أيرلندا الشـــمالية (الإرث والمصـــالحة) لعام 2023، وبأن تتخذ تدابير ترمي إلى تهيئة ظروف مواتية لإقامة علاقات بناءة بين الثقافات ترتكز على التفاهم والتســـامح والاحترام المتبادل. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضـــاً على أن ترجع إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[20] في هذا الصدد.**

الحق في المشاركة في التقدم العلمي والتمتع بفوائده

62- تشـــعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لا تؤيد: (أ) التنازل الكامل مؤقتاً عن حقوق الملكية الفكرية المتصلة باللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات وغيرها من المنتجات الطبية الضرورية المتعلقة بكوفيد-19؛ ولا (ب) اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح (المادة 15).

63- **توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تضـــمن تنفيذ الاتفاقات التجارية بما يتفق مع التزاماتها المنصـوص عليها في العهد، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية في بلدان أخرى. وفي هذا الصـــدد، توصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تبدي تأييداً قوياً وتعاوناً في: (أ) التنازل الكامل مؤقتاً عن تنفيذ الاتفاق بشـــأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصـــلة بالتجارة في اللقاحات ووســـائل التشـــخيص والعلاجات وغيرها من المنتجات الطبية الضـــرورية المتعلقة بكوفيد-19؛ و(ب) المفاوضـــات التي تتعلق باتفاق منظمة الصـــحة العالمية بشـــأن الجوائح، لأنها تؤثر في توافر العلاج الأساسي المنقذ للحياة وفي إمكانية الحصول عليه بأسعار معقولة وتقاسم منافعه، لا سيما في البلدان النامية. وتوصيها أيضاً بأن تسترشد بالفقرة 82 من تعليق اللجنة العام رقم 25(2020) بشأن العلم والحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، وبياني اللجنة بشـأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية[21]، وبشـــأن توفير لقاحات مضـــادة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) للجميع على قدم المساواة[22].**

دال- توصيات أخرى

64- **تشـجّع اللجنة الدولة الطرف على التصـديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

65- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصـــبح طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.**

66- **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تنظر في التصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، الذي من شـــأنه أن يعزز الامتثال للالتزامات في مجال حقوق الإنســـان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

(19) CCPR/C/GBR/CO/8، الفقرة 10.

(20) CCPR/C/GBR/CO/8، الفقرة 11.

(21) E/C.12/2020/1.

(22) E/C.12/2020/2 و E/C.12/2021/1.

67- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تراعي كامل التزاماتها بموجب العهد، وأن تكفل التمتع الكامل بالحقوق الواردة ضمنه، سواء في التنفيذ الوطني لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 أو في التدابير المتخذة لضمان تعافي البلد من جائحة كوفيد-19. وستيسر الدولة الطرف تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى حد كبير إذا ما أنشأت آليات مستقلة لرصد التقدم المحرز واعتبرت المستفيدين من البرامج الحكومية أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة باستحقاقات. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدعم الالتزام العالمي بعقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن تنفيذ الأهداف على أساس مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز أن يضمن عدم إهمال أحد. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى بيانها بشأن التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب[23].

68- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات للعمل تدريجياً على وضع وتطبيق مؤشرات مناسبة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تيسير تقييم التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد تجاه مختلف شرائح السكان. وفي ذلك السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى جملة أمور منها الإطار المفاهيمي والمنهجي بشأن مؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[24].

69- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بالتعاون مع الحكومات المفوضة في أيرلندا الشمالية واسكتلندا وويلز والأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار، أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، لا سيما في أوساط البرلمانيين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وأن تطلع اللجنة في تقريرها الدوري المقبل على الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات. وتشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي يؤديه البرلمان في تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، وتشجع الدولة الطرف على ضمان إشراكه في إجراءات الإبلاغ والمتابعة في المستقبل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إشراك لجنة المساواة وحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية، واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان، وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، في متابعة هذه الملاحظات الختامية وفي عملية التشاور على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

70- ووفقاً لإجراء متابعة الملاحظات الختامية الذي اعتمدته اللجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون 24 شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية (31 آذار/مارس 2027)، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 21(ج) (استخدام أقصى الموارد المتاحة) و23(أ) (تدابير التقشف) و41(أ) (الحق في الضمان الاجتماعي) أعلاه.

71- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثامن وفقاً للمادة 16 من العهد بحلول 31 آذار/مارس 2030، ما لم تُبلَّغ بخلاف ذلك نتيجة حدوث تغيير في جولة الاستعراض. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، فإن الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير هو 200 21 كلمة. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[25].

(23) E/C.12/2019/1.

(24) HRI/MC/2008/3.

(25) HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول.